جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

طبيعة جريمة الرشوة عند المشرع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي.

إعداد الطلبة:

- شعيبي مسعودة.
- موساوي مبروكة.

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .....رابحي لخضر..... رئيسا.

الأستاذ (ة): .....بوقرين عبد الحليم..... مشرفا.

الأستاذ (ة): .....جيلالي شويرب ..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2020/2019.

كلمة شكر وعرفان

الحمد الله عز وجل الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أن أحد، الذي ييسر الأمر بعد العسر.

وأحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الخالص لأستاذي الكريم عبد الحليم بوقرين الذي أشرف على إكمالي هذا البحث كما أتقدم بالشكر الخالص لكل الأساتذة الذين ساهموا في إعدادي لهاته اللحظة كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إعداد هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى والديّ الكريمين،

و بناتي مريم و ريهام.

الإهداء

إلى والدتي العزيزة حفضها الله .

و بناتي مريم إحسان و خديجة

مقدمـــة

لقد عرفت منذ القدم المجتمعات والدول ظواهر مختلفة ساهمت بشكل أو بآخر في إضعاف اقتصادها من بين هذه الظواهر الرشوة التي تعتبر من أخطر المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وملعون من أصيب بها كونها تتنافي مع السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بشكل عام في معظم الأجهزة والمؤسسات في الدولة وخاصة تلك التي تتعامل مع الجمهور مباشرة، ومن الواضح أن الرشوة فساد في نفسها فهي تنشر الفساد وتقتل الضمائر وتخل بسير الأداة الحكومية وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، وتضر بالمصلحة العامة فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة، فالرشوة تثير اضطرابات في العلاقات الإنسانية واهدارا للقيم والعادات السائدة وتشكل تهديدا لسلطة الدولة والقانون باعتبارها من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة لذلك سعت القوانين لمحاربة هذه الآفة بجميع صورها، لأجل ذلك فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة حماية النزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من فساد أو خلل وكان ذلك في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

ولقد حاولنا قدر المستطاع من خلال هذه الدراسة المحاولة لمقاربة جريمة الرشوة وذلك من خلال التطرق إلى قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وآيات مكافحتها والصور المستحدثة لها.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث في خطورة الموضوع بإعتبار الرشوة تؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل بإعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره، وهذا ما لمسناه من خلال محاكمة رموز الفساد للنظام السابق بعد قيام الحراك المبارك.

إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الرئيسة لموضوع الدراسة هي:

- **ماهي طبيعة جريمة الرشوة عند الشرع الجزائري؟**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **ماذا يقصد بأحادية وثنائية الرشوة؟**
- **ماهي الصور المستحدثة لجريمة الرشوة؟**
- **وماهي الإجراءات القانونية والعقابية التي إتخذها المشرع الجزائري لمكافحة مثل هاته الجرائم؟**

أسباب إختيار الموضوع:

- نظرا للإنتشار الواسع لجريمة الرشوة في الوقت الحالي وبشتى الطرق والأشكال ولكونها جريمة كانت ولا تزال محل إهتمام جميع رحال القانون، الدين، والمواطن العادي.
- نظرا للتغيرات السياسية الحاصلة في بلدنا العزيز إيان الحراك المبارك وما نتج عنه من كشف قضايا فساد لكبار مسؤولي النظام السابق.
- محاولة منا لإثراء المكتبة الجامعية بمثل هكذا مواضيع.

أهداف الموضوع:

نهدف بالدرجة الأولى إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة ومحاولة التطرق لمختلف الجوانب القانونية لهذا الموضوع.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي قصد التعرض لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

الفصل الأول:

الرشوة بين الأحادية والإزدواجية

تمهيد:

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة بصفة عامة، ولعلها أهم صورة من صور الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وذلك لما لها من آثار وخيمة ليس على الجهاز الإداري فحسب وإنما على المجتمع ككل.

كما إن محاولة الإلمام بمفردات هذه الجريمة التي تعد إعتداءا على القيم الاجتماعية والمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة، توجب علينا الوقوف عند ماهية الرشوة ومن ثمة التطرق إلى موقف مختلف التشريعات العقابية من هذه الجريمة، وصولا إلى المشرع الجزائري في **(المبحث الأول)**، وكذا سنتناول ازدواجية الرشوة في **(المبحث الثاني)**، واحادية الرشوة في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: ماهية الرشوة.

تتحدد ماهية الرشوة كظاهرة اجتماعية ذات توسع وتفشي متزايدين، بالوقوف عند البوادر الأولى لظهورها وتحديد مفهومها وآثار انتشارها السريع والمتزايد كما سيأتي بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الرشوة.

إن تحديد مفهوم الرشوة يقتضي منا التطرق إلى تعريفها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية مع تسليط الضوء على الرؤية الاجتماعية لهذه الأخيرة، نظرا لكونها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى.

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة.

الرشوة في اللغة مثلثة الراء فتنطق الراء بالحركات الثلاثة، «والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء».[1]

قال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة على الحاجة بالمصانعة والمصانعة تكون بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.

ويقال: «استرشي ما في الضرع واسترشي ما فيه إذا أخرجه، واسترشى في حكمه، طلب الرشوة عليه، واسترشى الفصيل إذا طلب الرضاع، وقد أرشيته أرشاء، أرشى الرجل إذا حك خوران الفصيل ليعدو، ويقال للفصيل الرشي والرشاة نبت يشرب للمشي».[2]

[1] حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د.ط.د.ج، دار البحث، القاهرة، 1984، ص55.

[2] ابن المنظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، د.س، ص1171.

الفرع الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا.

تعرف الرشوة على أنها «اتجار الموظف العام (أو القائم بالخدمة العامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته».[1]

فالرشوة في مفهومها الأصلي اتجار الموظف في أعمال وظيفته من خلال عقد اتفاق مع صاحب الحاجة لقبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى على سبيل باعث لقيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في مجال وظيفته واختصاصه.[2]

الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي للرشوة.

إن الرشوة من الناحية الاجتماعية هي سلوك اجتماعي يعبر عن الاستجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتوترات الاجتماعية، والتزامه بواجبات الدور الذي يشغله، وذلك بابتكار الوسيلة الاجتماعية التي تمكنه من الخروج على القيم التي فقدت وظيفتها على الردع الاجتماعي للسلوك وتوجيهه وتمكينه من تحقيق فائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك والخروج عن القيم الاجتماعية.[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1،د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص20.

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط01، د.ج، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص08.

[3] نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ماجستير، جامعة جيجل، 2007-2008، ص09.

المطلب الثاني: آثار الرشوة.

إن لظاهرة الرشوة آثار وسلبيات كثيرة ترتبط أساسا بخلخلة البيئة الاجتماعية التي تشهد تطورها وانتشارها الواسع فسلبيات الرشوة تتعدى سلوك الفرد الذي يمارسها لتشمل المجتمع بكل قطاعاته، وسنتطرق فيما يلي إلى آثارها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية في الفقرات الموالية.

الفرع الأول: آثار الرشوة من الناحية الاجتماعية.

تؤثر الرشوة سلبا على نظام القيم الذي يحكم السلوك الأفراد في المجتمع وعلاقتهم ببعضهم البعض، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى إضعاف روح الولاء للوطن والدولة لدى الفرد، وهذا ينعكس على علاقاته الاجتماعية مع الأسرة والمجتمع، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وطغيان التوجه المادي لدى الفرد مما يجعله يعطي وزنا أكبر للقيم المادية أكثر مما يعطيه للقيم الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: آثار الرشوة من الناحية الاقتصادية.

تترتب عن الرشوة آثار هي الأكثر سوء من غيرها تنعكس سلبا على العملية الاقتصادية حيث تؤدي الرشوة إلى عجز الميزانية العامة للدولة من خلال ارتفاع حجم التهرب الضريبي وضعف مستوى الإنفاق على السلع والخدمات الضرورية وهذا من شأنه عرقلة التنمية الاقتصادية وخفض مستوى الكفاءة الانتاجية. [2]

[1] محمد محمود النقيبات، أثر الرشوة في التنمية العلمية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1987، ص483.

[2] المرجع نفسه، ص483.

الفرع الثالث: آثار الرشوة من الناحية الإدارية.

تعتبر جريمة الرشوة من أشد الجرائم خطرا على إفساد العمل الإداري، فمتى نجح الموظف في ارتكاب هذه الأخيرة فقد أفلح في افساد سلوك غيره من الموظفين وأدى بذلك إلى الحد من شفافية النظام وانفتاحه من خلال إهدار اللوائح والقوانين، ما من شأنه الإساءة إلى المواطنين وخلق الكره في نفوسهم اتجاه النظام، الأمر الذي يخلق الفجوة بين المواطنين والدولة.[1]

المطلب الثالث: تجريم الرشوة.

عرفت الرشوة كظاهرة إجرامية داخل المجتمعات منذ القدم، ظاهرة تستدعي محاربتها والحد من انتشارها وردع مرتكبيها، الأمر الذي أدى إلى اعتبارها أخطر جريمة منذ أول بادرة لظهورها.

الفرع الأول: الرشوة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

جرمت الرشوة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثالث تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون في مواده رقم 15 و 16 و 18 و 19 و 20، حيث أن هذه المواد شملت مختلف صور الرشوة وجعلت منها جرائما يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية لتجريمها بكل صورها.

ومن خلال استقراء مواد الاتفاقية السابقة الذكر نجدها تحذو حذو الدول الآخذة بمذهب ثنائية الرشوة حيث تكلمت عن جريمتي الراشي والمرتشي بجميع صورها وسلوكاتها في مواد مختلفة منها.[2]

---

[1] محمد درويش بن هادي أحمد، تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، العدد4، 1990، المملكة العربية السعودية، ص61.

[2] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، القرار 61/55، المؤرخ في ديسمبر سنة 2000، ص 19.أنظر الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/4

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرشوة.

لقد مرت عملية تجريم الرشوة في الجزائر بعدة مراحل تطورية ترجمتها التعديلات المختلفة للمنظومة العقابية الجزائية التي تجرم وتعاقب على هذه الأخيرة، الأمر الذي يستدعي منا الولوج في هذه المراحل إلى غاية التوصل للنظرة النهائية للمشرع الجزائري بخصوص جريمة الرشوة.

أولا: الرشوة في ظل قانون العقوبات.

جرمت الرشوة لأول مرة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 لسنة 1966 في مواده من 121 إلى 128، أين أخذ المشرع الجزائري بمذهب وحدة الرشوة فلم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في جريمتين مستقلتين، بل والمستفاد من النصوص اعلاه أن المرتشي فاعل أصلي بينما يفهم من المواد 130 و 131 من نفس القانون أن الراشي ليس إلا شريكا في جريمة المرتشي.[1]

ثانيا: الرشوة في القانون 01/06.

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أفريل 2004[2]، وبمجرد دخولها حيز النفاذ ثم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/20، الذي ألغيت بموجب مادته 71 مواد قانون العقوبات المجرمة للرشوة، وعوضتها المادة من 72 منه بالمواد رقم 25، 28 ومن 30 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجزائر.

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، د.ط، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص63.

[2] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

ثالثا: تكريس جريمة الرشوة.

بعد صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت الرشوة جريمة منصوصا ومعاقبا عليها بموجب مواد رقم 25، 28 ومواده من 30 إلى 38، وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون بصدد تكريسه بجريمة الرشوة بمذهب ثنائية الرشوة حيث ميز بين جريمتي الراشي والمرتشي وإن كانت لهما نفس العقوبة.[1]

الفرع الثالث: صفة الجاني في جريمة الرشوة "الموظف العمومي".

تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة[2]، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف عمومي أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون 01/06 في المادة الثانية منه بفقراتها "ب" بالموظف العمومي، وتشمل هذه الأخيرة أربعة فئات نخصها فيما يلي:

أولا: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية والوكالات النيابية.

تشمل هذه الفئة بدورها عدة أشخاص يتعين علينا التمييز بينهم فيما يلي:

1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: وهم أعضاء السلطة التنفيذية ابتداء من رئيس الجمهورية الذي يعتبر قمة السلطات التنفيذية وهو منتخب إلى رئيس الحكومة وأعضاءها من وزراء ووزراء منتدبين وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.[3]

2- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: وهم أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، فكل هؤلاء وإن كانوا

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد زكي، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، د.ج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص406.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص67.

يمثلون الشعب من جهة فهم يمثلون الدولة من جهة ثانية وتمكنهم مناصبهم من استغلالها في تحقيق مزايا غير مشروعة».[1]

والمراد بالمنصب التشريعي جميع المنتخبين أو المعنيين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجميع العاملين بهاتين الهيئتين التشريعيتين.[2]

3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: إن هذه الفئة تشمل القضاة أينما كانوا سواء كانوا تابعين لنظام القضاء العادي من قضاة حكم وقضاة نيابة المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين بالإدارة المركزية ووزارة العمل بالإضافة إلى القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري ويقصد بهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وقضاة مجلس المنافسة وكذا القضاة التابعين لمجلس المحاسبة وقضاة تطبيق العقوبات، كما يشغل المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي منصبا قضائيا.[3]

4- أصحاب المناصب الإدارية: يعتبر موظفا بمفهوم القانون الإداري كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[4]، وهم بذلك جملة الأشخاص الذين يعملون بإدارة عمومية والتي يقصد بها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وذات الطابع العلمي

---

[1] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص67.

[2] مسعود بوصنبورة، الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص44.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص68.

[4] الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 04 منه، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

والتكنولوجي[1]، بصفة دائمة وعلاوة على هؤلاء الأشخاص يعتبر موظفا عموميا في طور القانون الجنائي كل شخص يشغل منصبه بصفة مؤقتة أو بموجب علاقة تعاقدية.[2]

ثانيا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

إن الهيئات والمؤسسات المقصودة هنا هي تلك الهيئات العمومية أو أي مؤسسة عمومية أخرى ذات طابع إداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط وتلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تتولى تسيير مرفق عام عن طريق الامتياز.[3]

فكل شخص يتولى وظيفة أو وكالة داخل هذه الهيئات أو المؤسسات يحتمل ارتكابه لجريمة الرشوة.[4]

ثالثا: من في حكم الموقف.

أعلن المشرع الجزائري عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يسعون لممارسة الفساد من خلال جريمة الرشوة[5]، وهذا ما جعله يضيف إلى الفئات المحصورة سابقا فئة تعبر عن أشخاص يأخذون حكم الموظف وأعطاهم جملة من الأوصاف كما يأتي:

1- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني: تأخذ هذه الفئة حكم الموظف العمومي ويطبق عليهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

---

[1] نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص49.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص67.

[3] نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص51.

[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص69.

[5] مسعود بوصنبورة، مرجع سابق، ص44-45.

2- الضباط العموميون: يأخذ أصحاب هذه الفئة حكم الموظف باعتبار أنهم المفوضون من طرف السلطة العمومية للممارسة مهامهم ويحصلون على الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية.

تشمل هذه الفئة كلا من الموثق حسب المادة 03 من القانون 02/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المحضر القضائي وفقا للمادة 04 من القانون 03/06 المؤرخ في 0202006/20 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والمحافظ البيع بالمزايدة طبقا لمادة 05 من الأمر 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة وتضاف إلى هذه الفئة بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة الترجمان الرسمي فئة المترجمين الرسميين. [1]

[1] نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني: إزدواجية الرشوة.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في مجمل أحكام جريمة الرشوة بالقانون الفرنسي الذي مر في هذا المجال بعدة مراحل، وقد تضمنت المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، صورتين لجريمة الرشوة بمفهومها الأول والثاني، السلبية والايجابية إذ تستقل كل جريمة عن الأخرى بأركانها الخاصة، ووفقا لذلك نخصص المطلب الأول لدراسة كل من الرشوة السلبية وما يليها من عناصرها، والمطلب الثاني للرشوة الايجابية.

المطلب الأول: الرشوة السلبية (الموظف المرتشي).

وهي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، ويجب ان يكون فيها الجاني حاملا لصفة الموظف العمومي وهو الركن المفترض قد سبق لنا تعريف الموظف العمومي في المبحث الأول.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية

جاء في الفقرة 02 من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أن: "كل موظف طلب أو قبل..."، وعليه فالسلوك المجرم يتحقق بما يلي:

أولا: طلب الموظف لمزية.

وهو تعبير يصدر عن الموظف أن يريد مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، وقد يكون بالكلام بالتصريح أو مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة ، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من الموظف فعل يدل على أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع الخدمة المراد تأديتها،

وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب الموظف العمومي مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة.

ويرى البعض أن الطلب يجب أن يصل إلى علم صاحب المصلحة، بغض النظر عن قبوله من عدمه، ونحن في الحقيقة نخالف هذا الرأي إذ لا يشترط علم من وجه له الطلب ولا قبوله فإذا فرضنا أن موظفا أرسل رسالة إلى شخص ما يطلب فيها مزية وتم اكتشاف تلك الرسالة قبل وصولها إلى علم من وجهت له فإذن ذلك يعد شروعا في جريمة الرشوة ويعاقب الموظف.

كما أنه لا يشترط أن يطلب الموظف ثمنا محددا لعمله إذ يكفي لقيام الجريمة أن يطلب مقابلا لعمله كأن يترك مسألة تحديد ثمن العمل لصاحب المصلحة.[1]

ثانيا: قبول الموظف للمزية.

عندما يقدم صاحب الحاجة بوعد أو منح عرض مزية على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل فإذا الواجب على الموظف الرفض اما إذا قبل ذلك فهو يعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية.

والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيا بتعبير يدل على أن الموظف قبل العرض، وقد يكون القبول كتابيا أو حتى بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جديا وليس هزليا وأن يكون حقيقيا فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبسا لا تقوم جريمة الرشوة في حقه، أما إذا سكت الموظف عن العرض المقدم له فهناك من يرى لأنه لا تقوم الجريمة حتى يظهر قبول الموظف، وهناك من يرى أن قيام الجريمة في حقه أكبر من عدم قيامها خاصة

[1] عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013/2012، ص 151.

إذا بادر الموظف بالقيام بعمله، لأن القانون الجنائي يشترط أن يبادر الموظف بالرفض في حالة ما إذا عرض عليه رشوة. [1]

ثالثا: عدم استحقاق المزية.

يجب أن تكون المزية غير مستحقة وأن لا تكون من حق الموظف تلقيها، أما عن الشخص الذي يتلقى المزية فقد يكون الموظف نفسه وقد يكون أي شخص آخر أو كيانا آخر، ولا يهم طبيعة هذا الشخص فحتى لو تم التبرع بالمزية لجمعية خيرية أو مسجد سوف تضل الجريمة قائمة.[2]

رابعا: الغرض من الرشوة.

ويكون الغرض من الرشوة إما أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات الموظف، فإذا كان العمل خارج عن اختصاص الموظف فلا تعد رشوة سلبية، كما رأينا ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية.

خامسا: لحظة الارتشاء.

ويشترط أن يكون الطلب أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عنه، وفي حالة ما إذا حصل ذلك بعد أداء العمل فلا يعد جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بانها مقابل

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 88 إلى 90.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

الإتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة غير عمدية كما أنه من غير المعقول ارتكاب جريمة رشوة عن طريق الخطأ.

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة، حيث أن المرتشي يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة "العلم بأنه موظف عمومي أو من في حكمه ويعلم بتوافر أركان الجريمة أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه"، أو يعتقد أنه كذلك بل حتى ولو كان العمل لا يدخل ضمن التزاماته الوظيفية فإنه يكفي أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أو الامتناع عنه فيها: كما يجب أيضا أن المقابل الذي يقدم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، كما يجب أن يكون هذا العلم وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم له نظير العمل الوظيفي إذ انتفت هذه العناصر انتفى القصد الجنائي.[1]

أولا: في حالة الطلب: يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الإتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله.

ثانيا: في حالة القبول: يتعين أن يكون المرتشي وقت ذلك عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل، فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.[2]

ولا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة[3]، ويجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى

---

[1] براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، الجزائر، 2009، ص 144.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 67.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 100.

طلب أو قبول مزية مستحقة نظير الإتجار بوظيفته وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة كما يجب أن تكون جادة[1].

الفرع الثالث: الركن المفترض في جريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به.

يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يشترط في هذا الموظف أن يكون مؤتمنا على المال الذي اختلسه بموجب وظيفته أو بسببها، أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها ثم خان الثقة التي وضعت فيه وقام باختلاسه، وعليه فإن الحالات التي يحوز فيها الموظف على المال خارج إطار وظيفته يمكن إرجاعها إلى جرائم خيانة أمانة إن كان المال خاص أو جريمة سرقة حسب وقائع الجريمة.[2]

ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال إنما المهم أن تحت وصايته، والأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، ومن ذلك المال الذي يتسلمه المحاسب العمومية أو أمين الصندوق لحساب هيئة عمومية أو المال الذي يتسلمه كاتب الضبط عن المتقاضين كمصاريف رفع الدعوى أو الممتلكات التي يتسلمها رئيس حضيرة السيارات العمومية .

وقد لا يكون التسليم بسبب الوظيفة، فالمال هنا لا يدخل في اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام هذا المال ككاتب قاضي التحقيق الذي يتسلم أموالا أو ممتلكات قدمت لقاضي التحقيق كدليل أو ضابط الشركة القضائية الذ يسلم له بعض الأدلة ذات القيمة المالية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

[2] والعبرة في تحديد صفة الجاني موظف عام مختص يرتبط بوقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز.

المطلب الثاني: الرشوة الايجابية.

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الإيجابية في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في نص المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، فتنحصر عناصر الرشوة الإيجابية على غرار الرشوة السلبية في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي، يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وإذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا ففي جريمة الرشوة الايجابية فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 01/05 من قانون العقوبات الجزائري يكون مرتكب للجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي.

تنص المادة 25 في الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: "يعاقب بالسجن .... كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر بشكل مباشر وغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".[1]

وما يفهم من نص هذه المادة أنه يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إذا قام صاحب المصلحة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويتحلل الركن المادي إلى:

[1] أنظر المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أولا: النشاط الإجرامي.

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية عندما تجد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بطريق مباشر أو غير مباشر حتى ولو لم تكن تلك المزية أو العطية لصالح الموظف المرتشي نفسه وانما لصالح شخص أخر طبيعي أو معنوي، وذلك من أجل أن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن أداء واجب يدخل ضمن التزاماته الوظيفية أو يزعم أنه يدخل ضمن اختصاصاته.[1]

كما يعتبر الوعد سلوك حقيقي للرشوة، إذ يقوم على إغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عنه مقابل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشترط أن يكون الوعد جديا والغرض منه تحريض الموظف العمومي بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا، لذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها الموظف العمومي الحملة على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في إستطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: الغرض من الرشوة.

إن الغرض من الرشوة يتمثل في المقابل الذي يصبوا إليه الموظف من وراء جرمه، ولا بد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي وبالتالي انتفاء الغاية يترتب عليه انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كان يحصل الموظف على مبلغ من المال تسديدا لدين كان على المدين أو قبوله لهدية قريب أو صديق دون أن يكون ذلك علاقة بالعمل الوظيفي.[3]

[1] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 141.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

[3] زوليخة زوزو، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2012/2011، ص 107.

ثالثا: المستفيد من الرشوة.

يعتبر الموظف العمومي كأصل هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص أخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا[1]، وهذا بخلاف ما جرت عليه بعض التشريعات العربية التي ضيقت الخناق حتى على المستفيد وقررت له العقوبة المناسبة بنص مستقل في المادة 108 مكرر منه على أن كل شخص عن لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها و وافق المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية.

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة:[3]

أولا: العلم: يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة الرشوة الإيجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو منحها اياه.

ثانيا: الإرادة: يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69

[2] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص 143.

[3] زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثالث: أحادية الرشوة (تجريم الرشوة في الصفقات العمومية).

إن الرشوة في الصفقات العمومية هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن ظل لأمد طويل مجرما بالمادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، وقد ارتأيت قبل الخوض في أركان هذه الجريمة التي يصطلح على تسميتها بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، التطرق أولا إلى توضيح المقصود من الصفقات العمومية وذلك في المطلب الأول المعنون بماهية الصفقة العمومية ومن ثمة الانتقال إلى أركان الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الصفقة العمومية

تشكل الصفقات العمومية الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية[1]، إذ تعتبر من أهم العقود الإدارية نظرا لحجم المبالغ الكبيرة المعدة للاستعمال في هذا الإطار[2]، فما المقصود بالصفقة العمومية؟ وإن كانت عقد فمن أطرافه؟ وما هي أنواع الصفقات العمومية؟

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية.

سنتطرق إلى تعريف الصفقة العمومية من الناحية الفقهية والناحية القانونية كذلك، فيما يلي:

أولا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.

استقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الصفقة العمومية بأنها: "عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص بهدف إشباع حاجياته في مجال الأشغال أو التوريد أو الخدمات.[3]

---

[1] Guaudement yves.traité de droit administratif . tome 1 . droit administratif général 16éme édition. L.G.O.J. paris – S-D-. p 664.

[2] ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ط1 ج2، دار هومة . الجزائر ، 2004 ، ص 410.

[3] Lajoye Christophe.droit de marches publics. 2éme édition Gueliano éditeur. Paris 2005. P 28.

ثانيا: التعريف القانوني للصفقة العمومية.

يعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، الصفقة العمومية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز اشغال أو اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة" .

الفرع الثاني: أطراف الصفقة العمومية.

للصفقة العمومية طرفان أحدهما: المصلحة المتعاقدة وطرف آخر هو المتعامل المتعاقد معها، وفيما يلي سنحدد المقصود بهذه الأطراف من خلال إعطاء مجمل التعريفات الواردة عليهما سواء قانونا أو فقها.

أولا: المصلحة المتعاقدة.

تعرف المصلحة المتعاقدة بأنها: " الإدارة التي لا تستطيع توفير الصفقات بمفردها فتلجأ إلى الخواص لإجراء الصفقة العمومية وقد تكون هذه الإدارة ممثلة في الوزارة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية"، وهو المستفاد من خلال الربط بين تعريف الصفقة العمومية ونص المادة 03 من قانون تنظيم الصفقات العمومية .

ثانيا: المتعامل المتعاقد.

المتعامل المتعاقد هو شخص من أشخاص القانون الخاص، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1]

[1] Lajoye Christophe . ibid.p29.

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية.

تنقسم الصفقات العمومية إلى أربعة أنواع، ويتعلق الأمر بالعمليات المنجزة خلال هذه الصفقة كما هو مشار إليه في قانون تنظيم الصفقات العمومية.

أولا: صفقة الأشغال.

هو اتفاق يهدف إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، وذلك في ظل احترام بنود العقد التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.[1]

ثانيا: صفقة اللوازم.

تهدف إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد[2].

ثالثا: صفقة الدراسات

وتهدف هذه الصفقة إلى القيام بدراسات نضج "Maturation" واحتمال تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية ضمانا لأحسن الشروط في إنجازها أو استغلالها[3].

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

هي باقي الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد خارج موضوعها عن الصفقات المبينة مواضيعها أعلاه.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

[2] المرجع نفسه، ص 144.

[3] المرجع نفسه، ص 144.

[4] المرجع نفسه، ص 145.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى المادة 27 من القانون 01/06 نجد أن جريمة الرشوة في مجال الصفقة العمومية تقتضي لقيامها توافر الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني، إلى جانب الركن المادي والمعنوي الموالي شرحها.

الفرع الأول: صفة الجاني.

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني على النحو الذي سبق شرحه وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بقبض أو محاولة قبض عمولة (أجرة او منفعة) عمولة أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو أجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، وبالتالي يتحلل الركن المادي إلى العناصر الموالي شرحها

أولا: النشاط الإجرامي.

يتخذ النشاط الإجرامي للجريمة صورتين، صورة قبض عمولة من الصفقة العمومية وصورة محاولة القبض، وهو ما يلي شرحه.

1- قبض عمولة من الصفقة العمومية: تتحقق هذه الصورة بقبض الموظف العمومي فعليا للعمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة من صفقة عمومية، وهو المستفاد من نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد.

[1] نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 67.

2- محاولة القبض: تتحقق هذه الصورة بمحاولة الموظف العمومي قبض عمولة من الصفقة العمومية، أي أن الجريمة تعد قائمة بمجرد محاولته ارتكاب فعل قبض العمولة من الصفقة العمومية، وهذا ما يستشف من نص المادة 27 من القانون رقم 01/06.

ثانيا: محل الجريمة.

تنصب الجريمة في هذه الحالة على العمولة التي قبضها الموظف العمومي من الصفقة العمومية أو حاول قبضها، وسأتطرق فيما يلي إلى تبيان مدلول وطبيعة هذه العمولة.

1- مدلول العمولة: قد سبق للمشرع توضيح مدلول العمولة التي تكون محلا للجريمة وذلك بعبارتي الأجرة والمنفعة، أي كل ما من شأنه تحسين الوضع المالي للموظف أو وضعه الاجتماعي أو المهني، وذلك في نص المادة 27 سالفة الذكر.

2- طبيعة العمولة: بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة هي الفائدة أو الأجرة فيمكن أن تكون مادية كما يمكن أن تكون معنوية على النحو الذي سبق بيانه عند تحديد طبيعة المزية غير المستحقة.

ثالثا: المستفيد من الجريمة.

يستفاد من خلال استقراء نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن الجاني قد يقوم بالنشاط الإجرامي المبين سابقا لصالحه أو لصالح شخص غيره مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما يقوم المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام (الذي يكون في وضع الراشي) بتسلم المنفعة إلى شخص لم يعنيه الجاني ولكن توجد صلة ما بينهما.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173

رابعا: مناسبة الجريمة.

وفقا لنص المادة 27 من القانون 01/06 تقتضي هذه الجريمة أن يقبض عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها والتي سبق الحديث عنها

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي، ويقوم هذا الأخير متى اتجهت إرادة الجاني نحو قبض أو محاولة قبض عمولة من الصفقات العمومية مع علمه بأنها عمولة غير مستحقة وغير مبررة شرعا.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 173.

الفصل الثاني

الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.

تمهيد:

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها لتتلاءم وهذه الإتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة والرشوة بصفة خاصة والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة إستغلال النفوذ في **(المبحث الأول)**، وجريمة تلقي الهداية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: جريمة إستغلال النفوذ.

إن من بين أخطر صور الفساد بشكل عام والفساد الإداري على وجه الخصوص هي جريمة استغلال النفوذ، لأنها أكثر شيوعا في قطاع الوظيفة العمومية، فلقد وصل المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة تجريم العقاب لتشمل مستغل نفوذ غيره بدلا من صاحب النفوذ في حد ذاته، ونظرا لجسامة هاته الجريمة ودرجة تأثيرها على سير المرافق العمومية والمساس بالاقتصاد الوطني، حاول الكثير من فقهاء القانون وضع تعريف لجريمة استغلال النفوذ والبحث عن انجح الوسائل والآليات من اجل الوقاية منها ومكافحتها.

المطلب الأول: تعريف جريمة إستغلال النفوذ.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ.

الاستغلال لغة: يعني أخذ الشيء أو فائدته، والغلة واحدة والغلات، واستغلال المستغلات أخذ غلتها، وأغلت الضيعة فهي مغلة، إذا أتت بشيء وأصلها باق وغل من المغنم غلولاً أي خان، وأصل الغل الخيانة مطلقا، وغلب استعمالها خاصة في الخيانة في الغنيمة.[1]

النفوذ لغة: من النفاذ وهو الجواز أي جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه (التخلص منه)، وأنفذ القوم، صار بينهم والخلوص منه، وأنفذ الأمر أي قضاه، وأنفذ القوم، صار بينهم أو خرقهم ومشى في وسطهم، وطريق نافذ أي سلك، والنافذ الماضي في جميع أموره، ورجل نافذ في أمره؛ أي ماضي وأمر نافذ أي مطاع.[2]

[1] سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا المتطلبات الحصول على الماجيستر، كلية الدراسات العليا تخصص السياسية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 61

استغلال النفوذ لغة: يقصد به ما يمكنه أن يكره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ.

يقصد بالنفوذ اصطلاحا: القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه وقدرته على اتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني، كما يقصد به: "أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها"[2].

والتقدير جزء من الكل الذي يحويه النفوذ، فالنفوذ بالإضافة إلى كونه إمكانية وتقدير، إلا أنه أيضا سلطة وتأثير ووجاهة، فمحصلة كل هاته الأمور أو بعضها بكون النفوذ الذي يتميز بأنه عند الاستخدام يظهر فيه بعض من عامل القهر يحمل الجهة المستخدمة لديها على الاستجابة غالبا، والنفوذ يمكن أن يؤدي أدوارا فاعلة و مؤثرة داخل المنظمة و خارجها، وقد يكون مستمدا من المكانة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو من مكانته السياسية أو الحزبية أو النقابية، و هي جميعها مصادر غير رسمية إضفاء للهيبة و الجاه في الأوساط الرسمية وغير الرسمية.[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ.

نصت المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري على استغلال النفوذ، إلا أنها ألغيت واستبدلت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وقد تضمنت المادة 32 من قانون السابق على أن: "كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية

[1] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 188.

[2] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 189.

[3] عامر الكيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 33.

غير مستحيلة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر"[1].

ومما يلاحظ أن القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية وبناءا على ما سيق يمكن تعريف النفوذ على أنه: "اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.[2]

المطلب الثاني: صور وأركان جريمة إستغلال النفوذ.

نستنتج من خلال نص المادة 32 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة إستغلال النفوذ لها صوريتين، الفقرة الأولى منها تنص على الجريمة الإيجابية، والفقرة الثانية تنص على الجريمة السلبية، ولدراسة هاتان الصورتان علينا التطرق إلى الأركان ، كقاعدة عامة لكل جريمة لديها ثلاثة أركان: الشرعي والمتمثل في النص المجرم في القانون، و المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السلبية والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فجريمة استغلال النفوذ هي جريمة من جرائم الفساد لديها الركن المفترض بالإضافة إلى الأركان العامة الشرعي المادي المعنوي لذا ستسقط هذه الأركان على الصورتين الإيجابية و السلبية، من خلال الفرعين المواليين:

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص 64.
[2] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 190.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ السلبي.

إن جريمة استغلال النفوذ السلبي أقرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 وتقتضي هذه الصورة توافر الركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن المفترض صفة الجاني.[1]

أولا: الركن المفترض.

صفة الجاني لا تشترط لتحقيق الجريمة أن يكون الفاعل يحمل صفة الموظف العمومي، يمكن أن ترتكب من أي شخص لا يحمل هذه الصفة.[2]

أما إذا كان الفاعل يحمل صفة الموظف العمومي وذلك حسب نص المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:[3]

- كل شخص يشغل منصب تشريعيا و تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة الوكالة بأجر بدون أجر، وساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل رأس مالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 54.

[2] حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 191.

[3] أنظر الفقرة 2 من المادة 2، من قانون 01/06، المرجع السابق.

ثانيا: الركن المادي الجريمة استغلال النفوذ.

يتمثل في ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

- أن يستغل الموظف أو أي شخص نفوذه الفعلي أو المفترض من اجل حصوله على مزية من خلال طلبه أو قبوله لها من الغير صاحب الحاجة.[1]
- قيام الموظف أو الغير بطلب أو قبول من صاحب الحاجة، هدية أو هبة، أو أي منفعة أخرى تدل على طلبه أو قبوله[2]، وقد يكون هذا الطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح شخص أخر، من اجل استغلال نفوذه في مزية غير مستحقة قانوني.[3]
- وقد يكون الجاني قد استعمل نفوذه الحقيقي أو الفعلي، أو يكون مفترض لا تتوفر فيه تلك الصفة ويوهم الأشخاص بأنه يمتلك الصفة بقضاء مصالحهم.[4]
- والعنصر الأخير أن يكون القبول أو الأخذ بقصد الحصول على أوسمة أو أرباح أو مكافآت من الإدارة العمومية، وهو ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 187[5]، ويكون الغرض من استعمال النفوذ حسب نص المادة 32 من قانون 01/06 هو حصول الجاني على مزية غير مستحقة[6].

---

[1] الأطر القانونية والثقافية التنظيمية بمكافحة الفساد، بحث وأوراق عمل، ملتقى حول الرشوة والاختلاس، غسيل الأموال، إسطنبول، تركيا، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2013، القاهرة، مصر، ص 118.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعة والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2015، ص 44.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 16، ج2، دار هومة للنشر الجزائر 2017، ص 121.

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2000 ص 18

[6] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 81.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ.

تعتبر جريمة استغلال النفوذ السلبية من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة:

1- العلم: العلم هو الحالة ذهنية، فهو إذا ظاهرة نفسية و يعين نشوء علاقة بين أمر ما بين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعد هذه الواقعية عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به والعلم بصفته أحد عنصري القصد الجرمي أهمية جوهرية ذلك أنه من المفترض التصور الإرادة ، و من ثم كانت إحاطة العلم بواقع شرط التصور الإرادة المتجهة إليها، فلا إرادة بغير علم، و تفسير ذلك أن الإرادة نشاط نفسي واع، ولا يوجهها صاحبها إلى واقعة إلا إذا علم بها و تمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها، وتوقع العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين فعله و بينهما وإذا حدثت واقعة لم يتوقعها الجاني، فإن ذلك يعني حق أن إرادته لم تتجه إليها، وعلى هذا النحو فالعلم بالواقعة مرحلة التكوين الإرادة المتجهة إليها.[1]

2- الإرادة: لا يكفي لتوافر القصد الجرمي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي على التفصيل المتقدم وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وإرادته أيضا في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة، فالإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا أم إيجابيا وهي المحرك أيضا نحو تحقيق النتيجة، فالقصد الجنائي وهو نشاط نفسي مخالف للقانون لا يقوم بمجرد العلم بالنتيجة بل يجب أن يستهدف غرضا غير مشروع من وراء هذا النشاط، وهذا النشاط هو

[1] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2012، ص 316.

الإرادة عندما تسعى إلى الاعتداء على حق يحميه القانون أي تنص الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية.[1]

فالقصد الجنائي العام يتحقق في جريمة استغلال النفوذ إذا كان الجاني على علم بقبوله أو أخذه أو طلبه للمزية الغير المستحقة، سواء كان مباشرة أو غير مباشرة ضمني، أو أستعمل نفوذه الحقيقي أو المزعوم.[2]

كما ينبغي اتجاه إرادة الفاعل إلى طلب أو قبول هذه المزية الغير المستحقة، أي إلى ارتكاب السلوك المجرم المكون الركن المادي، أي طلب أو قبول العطية[3]، وبالنسبة لجريمة استغلال النفوذ تتطلب عم الفاعل أو الجاني بانه يقدم مزية إلى شخص يمارس وظيفته، أو إلى أي شخص غير الموظف العمومي، من أجل أن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم من أجل حصوله على المزية، وتتجه إرادته إلى عرضها واستعمالها على الموظف أو لشخص آخر[4].

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 32 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد وهذا الفعل كذلك لم يشترط أن يكون الفاعل موظف عمومي أو غير ذلك، فهي تحمل نفس الركن المفترض للجريمة السلبية أما في بقية الأركان تختلف من خلال الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ: ينقسم إلى أربعة عناصر وهي:

- **السلوك المجرم:** يتحقق بوسائل التي يلجأ إليها الفاعل في جريمة الرشوة الايجابية وهو الوعد أو المنح المزية الغير مستحقة تكون ضمنية أو مباشرة، يكون هذا الوعد

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 315.

[2] حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 193.

[3] فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2013، ص76.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

أو المنح للشخص المقصود سواء كان موظف عمومي أو غير ذلك، لا يهم أن يكون صاحب نفوذ أو مفترض.

- فعل الوعد لا يختلف عن فعل التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعي أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل التدليس الإجرامي. [1]
- حيث يحرضه على استغلال نفوذه بغرض حصوله على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير.

وفعل التحريض هذا يعني خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة، أو غير حاسمة، ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض لبلوغ مقصده.

- صاحب المنقعة يمكن أن يتحصل عليها بنفسه أو لصالح شخص أخر كما يمكن شخص طبيعي أو شخص معنوي، مجموعة أفراد.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ.

تعد جريمة استغلال النفوذ الايجابية من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في عنصري العلم والإرادة، وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة، استغلال النفوذ السلبية، علم الفاعل أو الجاني بأنه يقدم مزية إلى شخص يمارس وظيفة، أو إلى أي شخص غير الموظف العمومي، من أجل أن يشغل هذا الموظف أو الغير نفوذه الحقيقي أو المزعوم، من أجل حصوله على مزية غير مستحقة، وتتجه إرادته إلى عرضها أو استعمالها على الموظف أو لشخص أخر.

[1] أنظر المادة 41 من قانون رق 81-04 من قانون العقوبات، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1982، ج ر، رقم 7، ص318

[2] أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص 124.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ.

إن حماية المجتمع من هاته الجريمة من اختصاص العدالة التي تطبق مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، وهو ما نص عليه قانون 01/06 لتجريم والعقاب على جريمة استغلال النفوذ بالنسبة للشخص الطبيعي من جهة والشخص المعنوي من جهة أخرى في الصورة البسيطة أو المشددة، الإعفاء أو التخفيض، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تتضمن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة استغلال النفوذ، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كالتالي:

أولا: العقوبة الأصلية.

حددت المادة 32 من قانون 01/06 العقوبات الأصلية على أن" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج"[1]، ويستخلص من نص المادة أن الجريمة تكيف جنحة عقوبتها وتتمثل في الحد الأدنى سنتين والحد الأقصى عشر سنوات، مصاحبة ذلك بالغرامة المالية مذكورة في المادة أعلاه، هذه العقوبة تخص الصورة البسيطة أما بالنسبة للظروف المشددة تختلف فيها العقوبة وهو ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

1- **الظروف المشددة:** تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في قانون رقم 01/06 ولاسيما المادة 48 منه، قاضيا، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون الشرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة الفضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب

[1] أنظر المادة 32، من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة، المقدرة الجريمة المرتكبة[1].

2- ظروف التخفيض ووقف تنفيذ العقوبة: قد ترتكب الجريمة في ظروف تستدعى إلى تخفيض أو الإعفاء من العقوبة وتستخلص هذه الظروف من وقائع الدعوى، أو حسب ظروف لصيقة بالفعل.[2]

- **الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من الأعذار المعفية كل من قام بالجريمة أو شارك في جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.[3]
- **التخفيض في العقوبة:** تخفض إلى نصف العقوبة إذا أرتكب الفاعل أو شارك في هذه الجرائم بعد مباشرة إجراءات المتابعة، أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة.[4]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبات كما قد لا يحكم بها، وقد أحالتنا المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات[5]، وهو ما نص عليه قانون العقوبات في الجزء الأول من الكتاب الأول من الباب الأول، الفصل الثالث في مادته التاسعة 09 على:

---

[1] أنظر المادة 48، المرجع نفسه.

[2] منتصر النواسية، جريمة الرشوة في القانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمار، الأردن، 2012 ص 123

[3] أنظر الفقرة 1 من المادة 49، قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] أنظر الفقرة 2 من المادة 49، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 50من قانون 01/06، المرجع السابق.

1- العقوبات الإلزامية:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك بعزله أو إقصائه من جميع المناصب العمومية.[1]
- المصادر الجزائية للأموال: تتم المصادرة بأمر من الجهة القضائية للعائدات والأموال الغير مشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

2- العقوبات الاختيارية:

- حرمان من ممارسة حقوق الانتخابية.
- عدم أهليته لكي يكون محلف، أو خبير، أو شاهد .....
- عدم أهليته لكي يكون وصيا أو قيما، تسقط عليه كل حقوق الولاية أو بعض منها.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وغلق مؤسسة.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر لمدة خمس (5) سنوات.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولية الشخص المعنوي حيث نصت على ' ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[3]

وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، ويستخلص وفقا لنص المادة على أن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام لا تسأل جزائيا، أما الأشخاص

[1] أنظر المادة 09 مكرر 1، القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84، بتاريخ 21 ديسمبر 2006.

[2] أنظر المادة 9 من القانون 01/06، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 51 مكرر، الأمر 66-156 من قانون العقوبات.

المعنوية الخاضعون للقانون الخاص تسأل جزائيا، الأشخاص المعنوية لديها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

أولا: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي.

نقلنا قانون 06-01 إلى قانون العقوبات، بحيث يكون الشخص الاعتباري مسؤول جزائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، فالعقوبة الأصلية حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات للشخص المعنوي: "غرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[3]، فيما يخص الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي تتمثل في العقوبات الأصلية التي نصت عليها المادة 18 مكرر في الفقرة السابقة في المادة المذكورة أعلاه والمتمثلة في الغرامة.

ثانيا: العقوبة التكميلية للشخص المعنوي.

تكمن عقوبات الشخص المعنوي التكميلية حسب قانون العقوبات في: [4]

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجوز خمسة (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة.

[1] حسام عبد المجيد جابو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المقوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 361.

[2] أنظر المادة 53 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 18 مكرر، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: جريمة تلقي الهدايا.

إن جريمة تلقي الهدايا ظهرت مع بدء وجود الدولة أو الإدارة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح وإن قد عرفت حتى في ظل المجتمعات القديمة حيث كانت تبذل الهدية لقاء الحصول على المناصب وبعض الخدمات وللتقرب من المسئولين ولا تختلف فعل تلقي الهدايا وتقديمها للموظفين العموميين لتسهيل أداء الخدمة عن جريمة الرشوة من حيث الخطورة إذ تعتبر إحدى صورها الجديدة التي استدركه المشرع بالتجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، وبالتالي لابد من التصرف التطرق إلى تعريف هذه الجريمة في **(المطلب الأول)**، كذلك سنتعرف على أركان هاته الجريمة في **(المطلب الثاني)** وأخيرا العقوبات المقررة لها في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا.

للهدية عدة تعريفات لغوية وفقهية وهذا ما يمكن أن يسبب لبس في تحديد مفهوم أوضح لجريمة تلقي الهدايا خاصة في القطاع العام، وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والقانوني لهاته الجريمة بإعتبارها صورة مستحدثة لجريمة الرشوة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الهدية: هي ما أتحفت به غيرك، يقال أهديت له وإليه.

والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض والجمع الهدايا وهداوي وامرأة مهداء بالمد إذا كنت تهدي لجارتها وإذا كانت كثيرة الإهداء وكذلك الرجل مهداء إذا كان من عادته أن يهدي.[1] وكذلك: هدية بمعنى اسم جمعها هديات وهدايا.

الهدية: ما يقدم للشخص من الأشياء إكراما له وحبا فيه أو بمناسبة سارة عنده.

[1] الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي، الهدية وأثرها في الدعوة إلى الله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 06.

الجمع: هَدَيات، وهَدْيات وهذي المرة من هدى والهدية تعني كذاك الطريقة والسيرة.

الهدية: البدنة تهدي إلى الحريم الهدية: قصد ووجهة، وظل هديته ترك وجهه الذي كان يريده، فلان يذهب على هديته، على قصده، يمضي في كلامه.[1]

ويدخل في معنى الهدية، الهبة والعطية.

الهبة في اللغة: العطية الخالية من الأعراض والأغراض

والهبة في الاصطلاح: تمليك العين بلا عوض.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

فالمشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات الأخرى لم يعط تعريفا لجريمة تلقي الهدايا بل اكتفي بالتخصيص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة حيث تنطوي جريمة تلقي الهدايا على الاتجار بالوظيفة من جانب الموظف العمومي لصالحه الخاص، وحيث أن الموظف يرتبط بالدولة الأداء أعمال وظيفته وذلك لقاء أجر، وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابل أداء هذا العمل ولا شك في أن البعض من الموظفين يستغلون حاجة الأفراد لأغراضهم وهو ما يؤدي بالوظيفة للإختلال ولهذا جرم المشرع هذه الأفعال.[2]

وجريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة وتعرف حسب المادة 38 من القانون 01/06 على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.[3]

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي–عربي.

[2] عبد الهادي درار، الموظف العمومي وجريمة تلقيه الهدايا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول.

[3] أنظر المادة 38، من القانون 01/06، المرجع السابق.

وعلة التجريم هو ليس الهدية بذاتها إنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي فالتجريم يكون كجزاء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد غير مشروع وكانت صادرة عن حسن نية وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة عن الموظف العمومي.[1]

وحسب الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها باعتبار أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتركا في عمل الفاعل الثاني وانما بعد عملا مستقلا يعاقب عليه بانفراد، وينطبق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا حسب المادة 38 من القانون 01/06 سالفة الذكر والتي جاءت في فقرتين، نستنتج أن المشرع أخذ بشفافية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جزم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة ينتقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية ولا بعد اشتراكا في تلقي الموظف العمومي للهدية.[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا.

تتفق هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، وتختلف عنها في البعض الأخر، خاصة في القصد من التجريم والهدف من تقديم الهدية أو المزية غير المستحقة، وتتكون أركان جريمة تلقي الهدايا حسب المادة 38/ فقرة 01 مما يلي:

- صفة الجاني" أن يكون موظف عمومي
- قبول هدية أو مزية غير مستحقة
- غرض المزية غير المستحقة هو من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

[2] سعاد داودي، جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا، موقع star times يوم 28 سبتمبر 2020/

الفرع الأول: الركن المفترض (الموظف العمومي).

تقتضي جريمة تلقي الموظف العمومي للهدايا، أن يكون الجاني موظفا عموميا وذلك حسب مفهوم المادة 02 فقرة ب من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الركن المفترض في جرائم الفساد.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

وهو قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، وعليه فينقسم الركن المادي إلى أربعة عناصر هي النشاط الإجرامي، محل الجريمة، لحظة تلقي الهدية، الغرض من تلقي أو قبول الهدية، وهي بإختصار كالتالي:

أولا: صور الركن المادي.

جاءت المادة 38 من القانون 01/06 بعبارة "تلقي الهدايا" وهي العبارة التي تفيد الاستلام، أي تسلم الهدية بمعنى وضع الجاني يده على الهدية، لكن في المقابل في النص الفرنسي للمادة 38 استعمل المشرع عبارة "قبول" والتي لا تفيد بالضرورة أن الجاني استلم الهدية فعلا، وعليه نفهم من سياق النص أن المقصود هو تلقي الهدايا، أي استلامها، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو الوعد بالحصول عليها قصد قضاء المصلحة فهذا يعد وجها للاختلاف بين جريمة تلقي الهدايا والرشوة السلبية[2].

1- محل الجريمة: ويقصد به حسب المادة 38 من القانون 01/06 الهدية أو المزية غير المستحقة وكان من الأجدر على المشرع التعبير عليه بمصطلح المزية كما فعل في نص المادة 25 من القانون 01/06 لان مصطلح المزية هو شامل ليشمل الهدية

[1] أنظر الفقرة ب من المادة2، من القانون 01/06، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 38 من القانون 01/06ن المرجع السابق.

والعطية والهبة والجعل أو أية منفعة أخرى، وقد تكون الهدية أو المزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة أو قابلة للتحديد، المهم انه لكي يعتد بالمزية فيجب أن تكون لها قيمة أو على الأقل وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة والهدية المقدمة والمسلمة، وذلك بالرغم من أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو الهدية أو المنفعة.

لكن يشترط في الهدية أو المزية أن تكون غير مستحقة، أي ليس للموظف الحق في أخذها، وفي هذه النقطة لا يمكن اعتبار المكافأة المقدمة من السلطات الوصية أو الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا غير مستحقة بالرغم من انه في بعض الحالات يمكن أن تؤثر في السير الحسن للإجراءات أو المعاملات.[1]

2- **استلام الهدية أو المزية:** وهو التسليم الفعلي للهدية من طرف مقدمها للموظف العمومي، سواء كان ذلك باتفاق مسبق بينهما بعد وعد بتقديم هدية، أو باتفاق مسبق كان القبول فيه لاحقا للإيجاب وتم تنفيذ الاتفاق بالاستلام وقد يكون الاتفاق عرضيا يتلوه مباشرة تسليم الهدية وعليه يشترط الاستلام الفعلي ولا يكفي مجرد القبول لقيام الجريمة ولكن يشترط أن يكون استلام الهدية في ظروف من شانها التأثير في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي.

والاستلام يعتبر جريمة تامة ولا يمكن تصور الشروع فيه لان الشروع يعتبر بمثابة الجريمة التامة بسبب أن الهدف هو الظروف المحيطة بالجريمة التي من شانها التأثير على حسن سير الإجراءات والمعاملات والطابع الشكلي للجريمة جعل تجريم المحاولة غير لازم، لكون مجرد المحاولة تعتبر بمثابة الجريمة التامة، لكن بالرجوع إلى المادة 52 من القانون 01/06 نجد أن جميع جرائم الفساد يعاقب على الشروع فيها.

[1] أنظر المادة 25، 38 من القانون 01/06، المرجع السابق.

وقد يكون الاستلام فعليا بإدخال الهدية في حيازة متلقيها، أي الموظف العمومي، أو حكميا بتسليمه مثلا: سيارة كهدية وتقدم له وثائقها على أن يسعى الموظف للذهاب لإحضارها فهذا يعد تسليما حكميا، كما قد يكون الاستلام من طرف الموظف العمومي أو من طرف شخص وسيط ينوب عنه، وتقوم الجريمة بمجرد الاستلام دون الحاجة لإحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون الاستلام في ظروف من شانها التأثير على حسن الإجراءات والمعاملات.[1]

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة وسبب الهدية وهدف التجريم: الأصل حسب المادة 38 من القانون 01/06 أن يستلم الموظف الجاني الهدية أو المزية غير المستحقة لنفسه، إلا انه يمكن أن يستلمها لنفسه ليقدمها لغيره وفي هذه الحالة يبقى الفعل مجرما في حق الموظف العمومي، ولا يجوز للموظف الذي تلقى الهدية الدفع بأنه لم يستلم الهدية لنفسه ولكن لغيره، والغير في هذه الحالة عموما ما يكون في وضعيتين:[2]

- مساهم بمساعدة أو معاونة الموظف متلقي الهدية أو مقدم الهدية، كان يتوسط بينهما وفي هذه الحالة يعد شريكا.
- مستفيد من الهدية، دون ان يتدخل في تسلمها، ويعد بذلك مخفي وتطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بشأن الإخفاء لأشياء متحصلة من جنحة متى توافرت الأركان خصوصا العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء.

والسبب من تقديم الهدية هو التأثير على حسن سير الإجراءات أو المعاملات التي لها صلة بمهام الموظف دون اشتراط طلب تقديم العمل أو الامتناع عنه، لأنه في هذه الحالة تتحول الجريمة إلى رشوة، ومناسبة تلقي الهدايا وقبولها لا يشترط فيه قضاء مصلحة ذلك أن المشرع لم يربطه بأداء عمل أو لامتناع عن أداء عمل، وعليه فلتحقق الغرض من الهدية يجب توافر عنصرين:

[1] أنظر الفقرة 01 من المادة 38، القانون 01/06، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

أ- من شان الهدية أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة:

أي يشترط لقيام الجريمة أن يكون لمقدم الهدية أو المزية غير المستحقة حاجة أو مصلحة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل واستلم الهدية أو المزية ومثال ذلك أن يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.

ولم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، خلافا لما في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه كما لا يشترط أن يطلب مقدم الهدية من الموظف العمومي قضاء حاجاته في مقابل تقديم الهدية لأنه في هذه الحالة تتوفر إحدى صور الرشوة، بل يكفي أن تقدم له الهدية في ظروف يكون فيها ملف أو إجراء أو معاملة خاصة بمقدم الهدية موضوع قيد الدراسة لدى الموظف، وان يستلم الموظف الهدية مع علمه بذلك.

وبالمقابل، تتفق جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي والرشوة السلبية في شرط تلقي الموظف العمومي قبل إخطاره بالأمر، أو قبل البث فيه، أي في لحظة تلقي الهدية، أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة، أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة كما سبق بيانه، واستعمال المشرع لعبارة من شانها أن تؤثر يدل على أن الهدف من التجريم هو درء الشبهة.[1]

ب- أن يكون الإجراء أو المعاملة لهما صلة بمهام الموظف العمومي:

المشرع استعمل عبارة" لها صلة بمهام " وفي المادة 25 من القانون 01/06 استعمل عبارة "من واجباته" أي من اختصاصه، وبالمقارنة بين العبارتين نجد أن عبارة "لها صلة بمهامه" أوسع من "من واجباته" ذلك أنها تشمل الاختصاص وكذلك الأعمال التي من شان وظيفة الموظف أن تسهل له أداء هذا الإجراء أو المعاملة أو كان من الممكن أن يسهل له،

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104-105.

وعليه فانه يشترط أن يكون الإجراء أو المعاملة التي بسببها تم تقديم الهدية له صلة بمهام الموظف العمومي.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة تلقي الهدايا، هي جريمة قصدية وعمدية، أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم الموظف العمومي الذي تلقى الهدية بتوافر جميع أركان الجريمة، أي يعلم انه موظف عمومي حسب مفهوم المادة 02 فقرة "ب" من القانون 01/06 والعلم فيه مفترض في هذه الحالة لأنه لا يعذر بجهل القانون، وإرادته بتلقي هدية أو مزية مع علمه بان من قدمها له عنده ملف أو إجراء أو معاملة عنده.[2]

فالقصد العام وحده كاف لقيام الجريمة، ولا يشترط القصد الخاص والمتمثل في التلاعب بالوظيفة العامة واستغلالها لان ذلك يدخل في عنصر العلم الذي يعتبر أحد عناصر القصد العام.

ويشترط توافر القصد العام لحظة تلقي أو استلام الهدية، لأن القصد اللاحق لا يعتد به، بل يعتد بالقصد المعاصر للحظة ارتكاب النشاط الإجرامي ويبقى عبء إثبات القصد الجنائي على النيابة العامة، والواقع أن إثباته جد صعب، ولا تقوم الجريمة في حالة انعدام القصد الجنائي.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا.

تطبق على جريمة تلقي الهدايا الأحكام المقررة لجميع جرائم الفساد سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو التحري للكشف عن جريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية أو بتجميد الأموال وحجزها إلا أنه يوجد بعض الأحكام الخاصة فيما يخص الجزاء وتقادم الدعوى العمومية والعقوبات وكذلك فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية

[1] أنظر المادة 25، من القانون 01/06، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 02، من القانون 01/06، المرجع السابق.

والتكميلية للجاني في حالة ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي وسوف نتطرق لهذه العناصر فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

تتناول أولا العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي ثم ثانيا العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي.

بالنسبة للشخص المعنوي هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

1-**العقوبات الأصلية:** حسب نص المادة 38 من القانون 01/06 فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للموظف الذي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة والتي من شأنها التأثير في سير إجراء ما لمعاملة لها صلة بمهامه، وبنفس العقوبة الشخص الذي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها.[1]

2-**العقوبات التكميلية:** حسب المادة 50 والمادة 55 من القانون 06-01 والمادة 09 من قانون العقوبات يمكن الحكم بإحدى العقوبات التكميلية، أو أكثر من العقوبات التالية:[2]

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

[1] أنظر المادة 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

- كما يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ورد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من صفقة أو ريح جراء تلقيه الهدايا وهذا طبقا للمادة 32 و51 من القانون 06-01.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي.

تطبيقا للمادة 38-53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فانه تكون العقوبات المقررة للشخص المعنوي كمايلي:

1- العقوبات الأصلية: الغرامة التي تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة تلقي الهدايا فضلا عن باقي العقوبات وعليه تكون العقوبة هي غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

2- العقوبات التكميلية: حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1] والمواد 38، 50، 53، 55 من القانون 06-01 تكون العقوبات التكميلية الجوازية المقرر للشخص المعنوي كمايلي:[2]

- حل الشخص المعنوي على المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة الفضائية لمدة خمس سنوات.

[1] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 38-50-53-55 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحه، المرجع السابق.

- جواز إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص وانعدام أثارها.
- يجب الحكم بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والحكم برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء تلقيه الهدايا وذلك حسب المادة 51 فقرة 2-3 من القانون 06-01.

ثالثا: المشاركة والشروع.

حسب المواد 30 و 31 و 42 من قانون العقوبات والمواد 38 و 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فانه يطبق على الاشتراك والشروع في جريمة تلقي الهدايا القواعد العامة" وبالرغم من أنه لا يمكن تصور الشروع فيها إلى أنه بالرجوع للمادة 52 من القانون 06-01 فنجدها تنص أنه حتى وإن وجدت محاولة فانه يتم المعاقبة عليها كالجريمة التامة، وبالنسبة للاشتراك فتطبق نفس الأحكام المقررة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين على جريمة تلقي الهدايا.[1]

الفرع الثاني: تشديد العقوبات والإعفاء منها والتخفيض بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا.

أولا: تشديد العقوبة.

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وهذه الفئات هي كالتالي:[2]

1-**قاضي:** وذلك بالمفهوم الواسع أي MAGISTRAT وليس بالمفهوم الضيق juge والذي يشمل إضافة إلى قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة وحتى الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

[1] أنظر المواد 48، 52 ، 38 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39

2-**موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** وهم الموظفون المعينون بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل منصب نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية الإدارية غير المركزية أو الجماعات المحلية.

3- ضابط أو عون شرطة قضائية: وهم الضباط المنتمون إلى فئة الضبطية القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أو أعوان الضبطية القضائية حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيين والفنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها حسب المادة 21 من قانونى الإجراءات الجزائية وبعض الموظفين وأعوان الإدارة والمصالح العمومية حسب المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

5- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة المستحدثة بموجب نص المادة 17 من القانون 06-01.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها.

نص قانون الفساد على حالات الإعفاء من العقوبة وحالات أخرى للتخفيض فيها.

أولا: الإعفاء من العقوبة.

حسب نص المادة 49 من القانون 06-01 يستفيد من العذر المعنى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم بشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

[1] أنظر الادة 49، من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ثانيا: تخفيض العقوبة.

حسب المادة 49 من قانون 06-01 يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات متابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة، وتبقى مرجلة م بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى غاية استنفاد طرق الطعن.

خاتمـــــــة

كخاتمة لهذه الدراسة المتواضعة، ومن خلال تحليلنا لأهم صور جريمة الرشوة، وهما رشوة إستغلال النفوذ وتلقي الهدايا، فإننا نخلص أن هذه الجرائم تتطلب وجود طرفين على الأقل، كما تقتضي إتحاد وتوافق إرادتين على العطاء والأخذ والعرض من الأولى، والقبول أو الطلب من الثانية من أجل المتاجرة بالوظيفة العمومية أو التأثير على حسن سير إجراءاتها والمعاملات فيها.

وإتأينا إستخلاص بعض النتائج والملاحظات، والتي تتمثل في أن جرائم الرشوة في النظام الجزائري تتميز بخصوصيات ومميزات تنفرد بها مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى، سواءا جرائم القانون العام أو جرائم الفساد، أو ما أصطلح عليه سابقا الجرائم الإقتصادية، وذلك ما يجعلها أكثر تعقيدا عن غيرها من الجرائم نظرا لغموضها وصعوبة الإثبات فيها وعدم التبليغ عنها.

ومن اهم هذه النتائج والملاحظات مايلي:

1-خضوع جرائم الرشوة إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الاولى خاصة وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والثانية تحكمها الأحكام العامة للإجراءات في المادة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2-عدم توحيد المصطلحات القانونية ما بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، مع ترك بعض الإجراءات غامضة دون توضيح.

3-لم يعطي القانون تعريفا جامعا لجريمة إستغلال النفوذ وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء.

4-خضوع جرائم الرشوة خاصة جريمتي رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا أصبحت تخرج عن المفهوم العام الذي كان ينظر لها به قانونا، حيث كانت ضمن القسم الخاص لقانون العقوبات، لكن حاليا فهي تعد من الجرائم الخاصة المنصوص عليها بقانون خاص الذي يحكمها، وفيما عدا ذلك

وإستئناءا عند الإحالة، يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

I/ المصادر :

1. القرآن الكريم.

II/ المراجع باللغة العربية :

أولا: الكتب:

1-حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د.ط.د.ج، دار البحث، القاهرة، 1984

2-ابن المنظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، د.س،

3-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1،د.ج، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،

4-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط01، د.ج، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001،

5-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، د.ط، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر

6-محمد زكي، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، د.ج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص406.

7-الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 100.

8-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 67.

9-ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ط1 ج2، دار هومة . الجزائر ، 2004

10- سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا المتطلبات الحصول على الماجيستر، كلية الدراسات العليا تخصص السياسية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009،

11- عامر الكيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005

12- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2012،

13- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014،

14- حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 02، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،

15- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعة والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2015

16- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2000

17- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2012،

18- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015،

19- فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2013،

20- منتصر النواسية، جريمة الرشوة في القانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمار، الأردن، 2012

21- حسام عبد المجيد جابو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المقوية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012،

22- الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي، الهدية وأثرها في الدعوة إلى الله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

23- عبد الهادي درار، الموظف العمومي وجريمة تلقيه الهدايا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول.

ثانيا: المقالات:

1-محمد محمود النقيبات، أثر الرشوة في التنمية العلمية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1987،

2-محمد درويش بن هادي أحمد، تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، العدد4، 1990، المملكة العربية السعودية

3-براهيمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، الجزائر، 2009، ص 144.

4-مسعود بوصنبورة، الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص44.

5-سعاد داودي، جريمة تلقي الهدايا وتقديم الهدايا، موقع star times يوم 28 سبتمبر 2020/

6-الأطر القانونية والثقافية التنظيمية بمكافحة الفساد، بحث وأوراق عمل، ملتقى حول الرشوة والاختلاس، غسيل الأموال، إسطنبول، تركيا، 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2013، القاهرة، مصر

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

أ- **مذكرات الماجستير:**

1-نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ماجستير، جامعة جيجل، 2007-2008

2-عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013/2012، ص 151.

3-زوليخة زوزو، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012/2011،

رابعا/ النصوص القانونية:

أ- **إتفاقيات دولية:**

1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، القرار 61/55، المؤرخ في ديسمبر سنة 2000، ص 19.أنظر الموقع:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/4

ب- **النصوص التشريعية:**

2-قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

3-قانون رق 81-04 من قانون العقوبات، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1982، ج ر، رقم 7، ص318

4-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 04 منه، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006.

III/ المراجع باللغة الفرنسية :

[1] **Guaudement yves.traité de droit administratif . tome 1 . droit administratif général 16éme édition. L.G.O.J. paris – S-D-. p 664.**

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الرشوة بين الأحادية والإزدواجية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الرشوة.	3
المطلب الأول: مفهوم الرشوة.	3
الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة.	3
الفرع الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا.	4
الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي للرشوة	4
المطلب الثاني: آثار الرشوة.	5
الفرع الأول: آثار الرشوة من الناحية الاجتماعية.	5
الفرع الثاني: آثار الرشوة من الناحية الاقتصادية.	5
الفرع الثالث: آثار الرشوة من الناحية الإدارية.	6
المطلب الثالث: تجريم الرشوة.	6
الفرع الأول: الرشوة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	6
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الرشوة.	7
الفرع الثالث: صفة الجاني في جريمة الرشوة "الموظف العمومي".	8
المبحث الثاني: إزدواجية الرشوة.	12
المطلب الأول: الرشوة السلبية (الموظف المرتشي).	12
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية	12
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية	14
الفرع الثالث: الركن المفترض في جريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به.	16
المطلب الثاني: الرشوة الايجابية.	17

الفرع الأول: الركن المادي.	17
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية.	19
المبحث الثالث: أحادية الرشوة (تجريم الرشوة في الصفقات العمومية).	20
المطلب الأول: ماهية الصفقة العمومية	20
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية.	20
الفرع الثاني: أطراف الصفقة العمومية.	21
الفرع الثالث: أنواع الصفقات العمومية.	22
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.	23
الفرع الأول: صفة الجاني.	23
الفرع الثاني: الركن المادي.	23
الفرع الثالث: الركن المعنوي.	25
الفصل الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة	
تمهيد	27
المبحث الأول: جريمة إستغلال النفوذ.	28
المطلب الأول: تعريف جريمة إستغلال النفوذ.	28
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ.	28
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ.	29
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ.	29
المطلب الثاني: صور وأركان جريمة إستغلال النفوذ.	30
الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ السلبي.	
الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.	34
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال النفوذ.	36
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	36
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي	38
المبحث الثاني: جريمة تلقي الهدايا.	40
المطلب الأول: تعريف جريمة تلقي الهدايا.	40
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	40

الفرع الثاني: التعريف القانوني.	41
المطلب الثاني: أركان جريمة تلقي الهدايا.	42
الفرع الأول: الركن المفترض (الموظف العمومي).	43
الفرع الثاني: الركن المادي	43
الفرع الثالث: الركن المعنوي	47
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا.	47
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية	48
الفرع الثاني: تشديد العقوبات والإعفاء منها والتخفيض بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا.	50
خاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57